

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 243 (6) خيار إجازة عقد الفاضولي . الثاني : الخيار
الذي يثبت للعلمي فقاط وهو : (1) خيار وصف المبيع .
(2) خيار الرؤية . (3) خيار العيب . (4) خيار كشف الحال .
(5) خيار تكشف الحال . (6) خيار تصرف الفقه بظهور
المبيع ناقصاً . (7) خيار تصرف الفقه بهلاك بعض
المبيع قبل القيد . (8) خيار الاستحقاق . (9) خيار
الخيانة . (10) خيار ظهور المبيع مستأجراً . (11) خيار
ظهور المبيع مرهوناً . الثالث : الخيار الذي يثبت للبايع
فقط وهو خيار الكمالية (2) خيار وصف الثمن (3) خيار
العيب في الثمن . - * * * * - التقسيم الثالث - بابتدبار
التوقف على إلتفاق وعدمه فيكون نوعين : الأول :
المؤتوق على إلتفاق وهو (1) خيار الشرط (2) خيار
وصف المبيع (3) خيار وصف الثمن (4) خيار التعيين .
الثاني : الذي لا يتوقف على إلتفاق وهو (1) خيار
الرؤية (2) خيار العيب (خيار الغبن والتغريض) (4)
خيار القبول (5) خيار كشف الحال (6) خيار تكشف الحال (7)
خيار تصرف الفقه بظهور المبيع ناقصاً (8) خيار
تصرف الفقه بهلاك بعض المبيع قبل القيد (9) خيار
الكمالية (10) خيار الاستحقاق (11) خيار الخيانة (12)
خيار ظهور المبيع مستأجراً (13) خيار ظهور المبيع
مرهوناً (14) خيار إجازة عقد الفاضولي . - * * * * -
التقسيم الرابع - بابتدبار كونه مؤرثاً وعدمه . فيكون
نوعين : الأول : يؤرث وهو (1) خيار الوصف (2) خيار
التعيين (3) خيار العيب . الثاني : ما لا يؤرث وهو (1)
خيار الشرط (2) خيار الرؤية (3) خيار الغبن والتغريض .
- * * * * - التقسيم الخامس - بابتدبار الأجل وهو على
نوعين : الأول : ما له أجل وهو (1) خيار الشرط (2)

خِيَارُ النَّقْدِ . الثَّانِي : مَا لَا أَجَلَ لَهُ وَهُوَ (1) خِيَارُ الْوَصْفِ (2) خِيَارُ الرُّؤْيَةِ (3) خِيَارُ الْغَيْبِ وَالتَّغْرِيرِ هَذَا وَتَقْسِيمُ الْخِيَارَاتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ هُوَ مِنْ خَوَاصِّ هَذَا الْكِتَابِ - * * * *